

## وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم 770 لسنة 2005

بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم 118 لسنة 1975

في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة

السلع المستوردة والمصدرة

## وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم 323 لسنة 1956 في شأن تنظيم المعارض والأسواق الدولية والاشتراك فيها ؛

وعلى القانون رقم 66 لسنة 1963 بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم 137 لسنة 1974 في شأن بعض الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير والنقد ؛

وعلى القانون رقم 118 لسنة 1975 في شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم 121 لسنة 1982 في شأن سجل المستوردين ؛

وعلى القانون رقم 8 لسنة 1997 بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ؛

وعلى القانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية ؛

وعلى القانون رقم 155 لسنة 2002 بشأن تنمية الصادرات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 1770 لسنة 1971 بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 72 لسنة 1995 بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة لنتائج جولة أو رجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف والملحق

الخاص باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المتضمنة في الجزء الثالث منها المتطلبات الخاصة بالتدابير الحدودية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم **106 لسنة 2000** في شأن تيسير إجراءات الفحص والرقابة على السلع المصدرة والمستوردة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم **266 لسنة 2004** بتنظيم وزارة التجارة الخارجية والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم **1186 لسنة 2003** في شأن إجراءات الفحص والرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم **1366 لسنة 2003** في شأن اللائحة التنفيذية للكتب الأول والثاني والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم **82 لسنة 2002**

وعلى القرار الوزاري رقم **343 لسنة 1982** باللائحة التنفيذية للقانون رقم **121 لسنة 1982** المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم **275 لسنة 1991** بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزاري رقم **515 لسنة 2003** في شأن نظام إجراءات الفحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة ؛

**قـرـر**

**( المادة الأولى )**

يعمل بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم **118 لسنة 1975** في شأن الاستيراد والتصدير المشار إليه المرفقة ، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المنظمة لاستيراد وتصدير بعض السلع طبقاً لقوانين أو معاهدات أو اتفاقيات دولية تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها .

**( المادة الثانية )**

يعمل بنظام المرفق في شأن إجراءات فحص ورقابة جميع السلع المستوردة أو المصدرة وفقاً لأحكام القانون رقم 155 لسنة 2002 المشار إليه .

### ( المادة الثالثة )

يلتزم المقيدون بسجل المصدرين وقت العمل بهذا القرار بتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام الفصل الثالث من الباب الثاني بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليها خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القرار .

ويستثنى من شرط تقديم شهادة مزاولة التصدير المصدرون الذين يتجاوز متوسط صادراتهم السنوية ما يعادل خمسة ملايين دولار خلال الثلاث سنوات السابقة على تاريخ العمل بهذا القرار .

### ( المادة الرابعة )

يلغى القرار الوزاري رقم 275 لسنة 1991 المشار إليه والقرارات المعدلة له ، كم يلغى القرار الوزاري رقم 515 لسنة 2003 المشار إليه ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

### ( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في 13 / 10 / 2005

وزير التجارة

والصناعة

م / رشيد محمد رشيد